



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د ج و لن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - لن النشر على اساس 3 د ج للسطر .

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 72 - 73 مؤرخ في 23 صفر عام 1392  
الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث قيادة اقليمية  
للجزائر الكبرى . 442

#### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 5 و 6 جمادى الاولى و 17 و 19 و 27  
ذى القعدة و 1 و 3 ذى الحجة عام 1391 و 15 و 17 محرم وأول

صفر عام 1392 الموافق 28 و 29 يونيو سنة 1971 و 4 و 6  
و 14 و 17 و 19 يناير و 19 فبراير وأول و 3 و 16 مارس  
سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . 443

- قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير  
سنة 1972 يتعلق بتنظيم مسابقات الدخول لمراكز التكوين  
الإدارى . 444

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391  
الموافق 11 يناير سنة 1972 يتضمن اخذ قطعة أرض تابعة  
لاملاك الدولة من نظام الغابات . 446

— قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • 446

### وزارة الصناعة والطاقة

— قرارات مؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 تتضمن الترخيص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافنى (انسيسا) » فى انشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث • 446

### وزارة المالية

— مقرر مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد العدد النظرى للسيارات المخصصة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل • 454

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية عنابة) مساحتها 20.000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا زغودى محمد بقالة قصد استعمالها ملعبا مدرسيا للثانوية المزوجة لهذه المدينة • 454

— قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح بلدية سوق اهراس عقارين بما فيها الاراضى التابعة لهما من املاك الدولة مساحتهما على التوالى هكتار واحد و 50 سنتيارا وهكتار واحد و 60 آرا و 3 سنتياريات لاستعمال الاول كمركز للمسنين والثانى كمعمل لارامل الشهداء • 454

— قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية سوق اهراس مساحتها 144 مترا مربعا لازمة لتهيئة الطريق التى تصل شارع فرى فالون بشارع اناطول فرانس • 455

— قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعتي ارض الى املاك الدولة تحملان رقم 37 و 38 من مخطط تجزئة الاراضى التابعة لاملاك الدولة الموضوع سنة 1869 والكائنات بقسنطينة فى سطح المنصورة مساحتهما 520 مترا مربعا خصصتا لبلدية قسنطينة • 455

— قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 700 متر مربع كائنة بتلمسان شارع بوماريا رقم 14 لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد استعمالها لتوسيع المعهد الاسلامى • 455

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 2 : ان اختصاص القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى يكون مفعوله داخل الدائرة الترابية التى ستحدد فيما بعد •

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 •

هوارى بومدين

### وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى 5 و 6 جمادى الاولى و 17 و 19 و 27 ذى القعدة و 1 و 3 ذى الحجة عام 1391 و 15 و 17 محرم واول صفر عام 1392 الموافق 28 و 29 يونيو سنة 1971 و 4 و 6

### وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 72 - 73 مؤرخ فى 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى -

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 12 رمضان عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن ادراج السيد محمد الصالح حشايشي كمتبرن في سلك المتصرفين ، كما يلي :

« يرسم ويرتب المعنى في الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 5 اشهر و 18 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972 ، يوضع السيد سعيد لونيس ، المتصرف المتبرن ، في وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 ، يدرج السيد امقران عزام في سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب في الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 370 ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 ، يرتب السيد خالد رملة ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الثامنة وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ باقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 ، يوضع السيد جمال الدين بن دى مراد ، المتصرف المتبرن في وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 ، يدرج السيد عبد الله شعبان ، في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة السابعة ، الرقم الاستدلالي 470 ، السلم الثالث عشر ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1389 الموافق 18 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن ادراج السيد محمد قدوش كمتبرن في سلك المتصرفين .

« يدرج المعنى بالامر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) السلم الثالث عشر ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 5 اشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 17 شوال

و 14 و 17 و 19 يناير و 19 فبراير و 3 و 16 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 21 سبتمبر سنة 1968 كما يلي :

« يدرج ويرسم السيد عطاء الله الضب في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة السابعة ، الرقم الاستدلالي 470 ، السلم الثالث عشر ، ويحتفظ باقدمية قدرها عامان و 6 اشهر و 41 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 تعدل احكام القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 كما يلي :

« يدرج ويرسم السيد عبد الرحمن أوراري في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الرابعة الرقم الاستدلالي 395 ، السلم الثالث عشر ، ويحتفظ باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 20 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 ، يعين السيد سعد زرهوني ، متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر ، وذلك بوزارة التجارة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1391 الموافق 6 يناير سنة 1972 ، يرتب السيد محمد أرزقي عبطرون في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين بدون الاحتفاظ بآية اقدمية عند 31 ديسمبر سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، يعين السيد بشير شارف متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر وذلك برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، يعين السيد الحاج عيسى بالحاج ، متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر وذلك بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1971 .

مارس سنة 1972 ، يرقى السيد العلمي محمد كمال ، الى الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 395 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد عبد الحميد هلال ، الى الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 370 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 3 ايام .

**قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 يتعلق بتنظيم مسابقات الدخول لمراكز التكوين الاداري**

ان وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل بموجب الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 25 غشت سنة 1968 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمربيات المسبقة ورواتب التمرين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسومين رقم 68 — 517 و 69 — 121 المؤرخين في 19 غشت سنة 1968 و 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 53 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن ادراج وترسيم وترتيب السيد يوسف منصور في سلك المتصرفين ، كما يلي :

« يدرج ويرسم السيد يوسف منصور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) السلم الثالث عشر ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر و 26 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 ، يدرج ويرسم السيد كمال عبد الله خوجة ، في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420 ) السلم الثالث عشر ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 6 ايام .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد محمد تازير الى الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي 445 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد الطاهر بوتيجت ، الى الدرجة التاسعة ، الرقم الاستدلالي 520 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد عبد الحميد فرجيوي ، الى الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 395 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد رابع التركي الى الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 395 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد مصطفى شعبان ، الى الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 370 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها أربعة اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد محمد الطالب يعقوبي ، الى الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 395 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 اشهر و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16

## أولا - الاختبارات الكتابية

## 1 - المرحلة الاولى

- 1 - انشاء فى موضوع عام : المدة 4 ساعات ، المعامل 3 ،
- 2 - درس نص : المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- وكل نقطة تقل عن 5 على 20 فى احدى المواد المشار اليها اعلاه تؤدى للرسوب ،
- 3 - انشاء يتعلق بالتاريخ او الجغرافيا الاقتصادية : المدة ساعة ونصف ، المعامل 1 ،
- 4 - اختبار اختياري فى القانون العام : المدة 3 ساعات ، المعامل 1 .

## ب - المرحلة الثانية :

- 1 (I) انشاء فى موضوع عام : المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 2 (2) درس نص : المدة ساعتان ونصف ، المعامل 2 ،
- وكل نقطة تقل عن 5 على 20 فى احدى المواد المشار اليها اعلاه تؤدى للرسوب ،
- 3 (3) انشاء فى التاريخ او الجغرافيا : المدة ساعة واحدة ، المعامل 1 ،
- 4 (4) اختبار اختياري فى القانون العام : المدة ساعتان ، المعامل 1 .

## ج - المرحلة الثالثة :

- 1 - املاء متبوعة بأسئلة : المدة ساعة ونصف ، المعامل 3 ،
- 2 - انشاء بالفرنسية : المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- وكل نقطة تقل عن 5 على 20 فى احدى المواد المشار اليها اعلاه تؤدى للرسوب .

## د - المرحلة الرابعة :

- 1 - املاء متبوعة بأسئلة : المدة ساعة ونصف ، المعامل 3 ،
- 2 - انشاء بالفرنسية : المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- وكل نقطة تقل عن 5 على 20 فى الاملاء تؤدى للرسوب .

## هـ - اختبار مشترك لجميع الاقسام :

- 1 - اختبار فى اللغة العربية حول موضوع يتضمن املاء تتبعها تمارين : مدة اجراء هذا الاختبار ساعتان ومعامله 2 ،
- وكل نقطة تقل عن ثلث مجموع النقاط المحصل عليها تؤدى للرسوب .

## ثانيا - الاختبارات الشفاهية

## أ - المرحلة الاولى :

- اسئلة حول المعلومات العامة للمرشح ، تتبعها مناقشة

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقات الدخول لمراكز التكوين الادارى فى كل سنة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير او الوزراء الذين تعينهم هذه الفروع .

**المادة 2 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بعنوان الفرع وتاريخ اجراء الامتحانات وكذا الشروط المطلوبة للمشاركة فى هذه الامتحانات بموجب قرار افتتاح المسابقة .

**المادة 3 :** ان ملفات الترشيح الموجهة فى طرف مضمون الوصول الى مركز التكوين الادارى الذى اختار المترشح اجتياز الامتحان فيه ومتابعة دراسته فى حالة النجاح ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

- 1 (I) طلب للمشاركة موقع من طرف المترشح ،
- 2 (2) نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لم يمض على تاريخها ثلاثة اشهر ،
- 3 (3) شهادة الجنسية ،
- 4 (4) نسخة من شهادة السوابق القضائية ( رقم 3 ) لم يمض على تاريخها ثلاثة اشهر ،
- 5 (5) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض او أية عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- 6 (6) نسخة مصدقة اما من الشهادة او الاجارة المطلوبة او من قرار التعيين أو الترقية ،
- 7 (7) عند الاقتضاء ، نسخة مصدقة من شهادة السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- 8 (8) فيما يخص المترشح الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية تسمح له بالمشاركة فى اختبارات المسابقة وبمتابعة الدراسة فى حالة النجاح ،
- 9 (9) 4 صور ( بحجم التعريف ) وظران عليهما طابع بريد وعنوان المترشح .

**المادة 4 :** تؤخر حدود السن المعمول بها بعام واحد عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز الحد الاقصى 5 سنوات . ويمكن ان يصل هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 5 :** يمنح المترشحون من اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى استثناءات فى تقديم الشهادات وزيادة فى النقاط طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة المواد الكتابية والشفاهية المطابقة للبرنامج الملحق بأصل هذا القرار ، والمحددة كما يلى ، وذلك باستثناء الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى قرار فتح المسابقة :

مع اعضاء اللجنة : المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 ،

### ب - المرحلة الثانية :

- استئله حول المعلومات العامة للمترشح : المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 .

### ج - المرحلة الثالثة :

- استئله حول المعلومات العامة للمترشح : المدة 15 دقيقة ، المعامل 1 .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 .

عن وزير الداخلية  
الكتاب العام  
حسين طيبي

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يتضمن اخذ قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 ، تؤخذ من نظام الغابات، قطعة الارض الموصوفة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والتابعة لغابة املاك الدولة الكائنة بالقصر ، مقاطعة قارة ، دائرة البويرة ، والبالغة مساحتها 42 آرا و 37 سنتيارا قصد منحها لبلدية أهل القصر ، لبناء مدرستين ومسكنين .

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 20 غشت سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد مصطفى تونسى مديرا للادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى تونسى مدير الادارة العامة الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق والمقررات ، بما فيها القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 .

محمد طيبي

## وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 تتضمن الترخيص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني (انسيسا) » في انشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يرخص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني (انسيسا) » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والذي يلحق بأصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 .

المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروك والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز . ويجب ان يكون في اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

ويكتب على مدخل المستودع بالاطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل أنسيسا رقم I متفجرات » .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجري فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة « أنسيسا » ان تعلم في اجل اقضاء سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجري فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس و 25.000 متر من حبل التفجير و 500 متر من قتيلة الالغام .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 600 متر من ممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك يحظر كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في

- والي مستغانم وتيارت ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يرخص لشركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافنى ( أنسيسا ) » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولايتى مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشروط المحددة فى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، والذى يلحق باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم 2 متفجرات » .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يفتح بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة « أنسيسا » ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس و 25.000 متر من جبل التفجير و 500 متر من فتيلة الالغام .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 600 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك يحظر كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس

للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس I/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشغال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروك والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا



المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 إلا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس و 25.000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الألغام .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 600 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك يحظر كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالي المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروك والزيوت

بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز . ويجب ان يكون في اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل خذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والي مستغانم وتيارت ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يرخص لشركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني ( أنيسيسا ) » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والذي يلحق باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل انيسيسا رقم 3 متفجرات » .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقلل بفتح و لا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة « أنيسيسا » ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من

والشعوع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .  
ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة يتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والي مستغانم وتيارت ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يرخص لشركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافنى ( أنسيسا ) » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، والذى يلحق باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 .

ويكتب على مدخل المستودع بالاطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي : مستودع متنقل أنسيسا رقم 4 متفجرات ، .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة « أنسيسا » ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلف من متفجرات الصنف الخامس و 25000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الالغام .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 600 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك يحظر كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والي مستغانم وتيارت ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يرخص لشركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني ( أنسيسا ) » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده .

يكون المستودع من صندوق معدني مجهز بقفل الامان او يوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل أنسيسا رقم I مفرقات » .

يجب الا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 50000 وحدة أي 10 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو اية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المفرقات فيها .

ويجوز للوالي المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا . ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروك والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز . ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المفرقات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- واليى مستغانم وتيارت ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يرخص لشركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافىي ( أنسيسا ) » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولايتى مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشروط المحددة فى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده .

يكون المستودع من صندوق معدنى مجهز بقفل الامان يوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاع اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم 2 مفرقات » .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- واليى مستغانم وتيارت ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يرخص لشركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافىي ( أنسيسا ) » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولايتى مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشروط المحددة فى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده .

يكون المستودع من صندوق معدنى مجهز بقفل الامان يوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاع اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم 2 مفرقات » .

يجب الا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 50000 وحدة أى 10 كلف من المواد المتفجرة .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشمر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يرخص لشركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني ( أنسيسا ) » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده .

يكون المستودع من صندوق معدني مجهز بقفل الامان يوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل انسيسا رقم 2 مفرقات » .

يجب الا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 50000 وحدة أي 10 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المفرقات فيها .

ويجوز للوالي المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء

يجب الا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 50000 وحدة أي 10 كلغ من المواد المتفجرة .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المفرقات فيها .

ويجوز للوالي المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والي مستغانم وتيارت ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

## وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد العدد النظري للسيارات المخصصة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

بموجب مقرر مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يلغى المقرر المؤرخ في 2 صفر عام 1390 الموافق 8 ابريل سنة 1970 والمتضمن تحديد العدد النظري لمستودع سيارات وزارة الدولة المكلفة بالنقل ويعوض بما يلي :

« يحدد العدد النظري لمستودع السيارات التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل كما يلي :

اشتغاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والي مستغانم وتيارت ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

الملاحظات	العدد النظري للسيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية				
س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوي او تقل حمولتها عن طن واحد .	-	I	12	الادارة المركزية
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	-	5	II	المصالح الخارجية
		6	23	المجموع

تسجل السيارات المشار اليها اعلاه والتي تشكل العدد المخصص لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، بناء على طلب التنظيمية الجارى بها العمل

وزارة المالية ( مديرية املاك الدولة ) وذلك تنفيذا للاحكام

## قرارات الولاة

المفارس والموضوع سنة 1859 وكذلك اساس واد منقرض « .  
ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية عنابة) مساحتها 20.000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا زغدودي محمد بقالة قصد استعمالها ملعبا مدرسيا للثانوية المزدوجة لهذه المدينة

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح بلدية سوق اهراس عقارين بما فيهما الاراضى التابعة لهما من املاك الدولة مساحتهما على التوالي هكتار واحد و 50 سنتيارا وهكتار واحد و 60 آرا و 3 سنتياريات لاستعمال الاول كمركز للمسنين والثاني كمعمل لارامل الشهداء

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يعدل القرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 كما يلي :

« تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية عنابة ) قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 86 آرا و 36 سنتيارا تتكون من القطع رقم 574 « بى ب » و 580 « بى ب » و 585 « بى أ » من مخطط مسح الاراضى للمدينة (قسم و) المسمى

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 تمنح بلدية سوق اهراس عقارين مبنين

### بقسنطينة في سطح المنصورة مساحتها 520 مترا مربعا خصصت لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971، تعاد الى املاك الدولة قطعتا ارض مهيئتان للبناء تحملان رقم 37 و 38 من مخطط تجزئة الاراضى التابعة لاملاك الدولة الموضوع سنة 1869 والكائنتان بقسنطينة في سطح المنصورة مساحتهما 520 مترا مربعا خصصتا لبلدية قسنطينة بموجب القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 قصد استعمالهما اساسا لبناء مركز للمسنين .

قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 700 متر مربع كائنة بتلمسان شارع بوماريا رقم 14 لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد استعمالها لتوسيع المعهد الاسلامى

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، قطعة ارض مساحتها 700 متر مربع كائنة بتلمسان شارع بوماريا رقم 14 ، تتكون من القطع رقم « ب أ » 2068 و « بى 3 » و 2076 « بى 3 » و 2076 « بى 4 » تابعة كلها لقطعة ارض اكبر اتساعا موضوعة تحت اشراف وزارة الدفاع الوطنى ، وذلك قصد استعمالها لتوسيع المعهد الاسلامى بتلمسان .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

كائنين بسوق اهراس، بما فيها الاراضى التابعة لهما مساحة كل واحد منهما هكتار واحد و 50 سنتيارا وهكتار واحد و 60 آرا و 3 سنتياريات قصد استعمال الاول كمركز للمسنين والثانى كمعمل لارامل الشهداء .

ويعاد وضع العقارين الممنوحين بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية سوق اهراس مساحتها 144 مترا مربعا لازمة لتهيئة الطريق التى تصل شارع فرى فالون بشارع اناطول فرانس

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة تمنح بلدية سوق اهراس قطعة ارض مساحتها 144 مترا مربعا كائنة بالبلدة المذكورة قصد تهيئة الطريق التى تصل شارع فرى فالون بشارع اناطول فرانس .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعتي ارض الى املاك الدولة تحملان رقم 37 و 38 من مخطط تجزئة الاراضى التابعة لاملاك الدولة الموضوع سنة 1869 والكائنتان